

اباحة الاكتساب من مجالات متعددة

☆ الدكتور محمد عبد الله قاضي

لم يقف الاسلام عند فرض العمل على العباد بل وسع دائرته تسهيلا لهم في الحصول على فرص العمل فاباح الاكتساب من طريق التجارة والزراعة والصناعة واتخاذ المواشي والاحتطاب وغيره ذلك ورغب في كل واحد من هذه الطرق ببيان فضل الاشغال بها-

الاكتساب من طريق التجارة

اقرار النبي صلى الله عليه واله وسلم التكسب بالتجارة :

اباح الاسلام الاكتساب من طريق التجارة فقد كان المهاجرون من الصحابة رضی اللہ تعالیٰ عنہم ليستغلون في التجارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فاقرهم عليه فقد روى الامام البخاري عن ابي هريرة رضی اللہ عنہ قال : "نكم تقولون : ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقولون : ما بال المهاجرين والاتصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة؟ وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بلاه سواق وكنت ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا- (1)

الحث على التجارة :

ولم يقف الامر عندا باحته الاكتساب من طريق التجارة باقرار النبي صلى الله عليه واله وسلم الصحابة عليها بل حث صلى الله عليها فقد روى الامام احمد عن دافع بن حديج رضی اللہ عنہ قال : قيل يا رسول اللہ! لى الكسب اطيب؟ قال : "عمل الرجل بيده وبيع مبرور" (2)

☆ محاضر قسم الدراسات الاسلاميه، الجامعه الاسلاميه بهاول نور باكستان

فرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجارة، فقد روى الامام الترمذي عن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين والشهداء (٣)

اشتغال الصحابة بالتجارة

لذا نجد ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرصهم الشديد على مصاحبة صلى الله عليه واله وسلم واستماع اقواله والنظر الى افعاله كانوا يسافرون وينهبون عن مجلس صلى الله عليه واله وسلم للاكتساب بالتجارة فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الغار وصاحبه على الحوض - ابوبكر الصديق رضى الله عنه، يسافر الى بصرى للتجارة، روى الامام الطبراني عن ام سلمة رضى الله عنها قالت: "لقد خرج ابوبكر رضى الله عنه على عهد رسول الله تاجرا" الى بصرى (٣)

وما هي الا دلالة: سفر الصديق رضى الله عنه الى بصرى للتجارة مع حرصه الشديد على صحبة صلى الله عليه وسلم، نترك مجال الاجابة لام المومنين ام سلمة رضى الله عنها حيث تقول: "لم يمنع ابابكر الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم شحاً على نصيبه من الشخصوس للتجارة" و ذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة" فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر من الشخصوس في تجارته بحب صحبته وضمه بابى بكر، فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة و اعجابها بها- (٥)

وهذا الامام العادل عمر بن الخطاب احد فزيرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض يحضر مدرسته افضل البشر صلى الله عليه وسلم يوماً للاستماع والاستفادة يشغل يوماً في مجال التجارة فقد روى الامام البخارى عن عمر رضى الله عنه قال: "كنت انا وجرلى من الاصل من بنى امية بن زيد- وهى من عوالى المدينة، كنا فتنالجب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً، واتزل يوماً، فاذا نزلت جئت لخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، فاذا اتزل فعل مثل ذلك" (٦)

يقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على قصة عمر رضى الله عنه: "وفيه ان الطالب لا يفتل عن النظر فى امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع اخذه بالحزم فى السئوال عما يفوته يوم غيبته، لمامعلم من حال عمراته كان يتماطى التجارة اذ ذلك (٤)

و مما تجب ان نذكر فى هذا المقام بان غياب عمر رضى الله عنه ما كان بسبب قلّة الاهتمام بتلقى الدين من سيد البشر صلى الله عليه وسلم بل كان يقدر هذا احسن تقدير، حيث كان يسال جاره عما غاب عنه، لكن

الذي كان يمنعه من الحضور يوماً هو اهتمامه بواجب آخر، الا وهو العمل لكسب العيش بطريق التجارة -
 فمما يدل على اهمية الكسب من طريق التجارة في الاسلام عند الائمة الكرام ان الامام البخارى عقد
 ثلثة ابواب في صحيحه حول التجارة فقال: "باب التجارة في الغير وغيره" "باب الخروج في التجارة"
 "باب التجارة في البحر" (٨)

الاكتساب من طريق الزراعة

قرار النبي صلى الله عليه واله وسلم الاكتساب بالزراعة:

اباح الاسلام التكسب من طريق الزراعة، كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتصار
 يميلون في مجال الزراعة، فقد ورد في حديث ابي هريره رضى الله عنه النبي بين فيه عن سبب اكله الاحاديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكان يشتغل اخوتى من الانتصار عمل اموالهم، وكنت امرء مسكيناً من
 مساكين الصنفه ابي حين ينسون (٩) فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه حيث لم
 يمنهم عن ذلك-

الحث على الزراعة

اضافه الى ذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم حب المسلمين على الاكتساب من من طريق الزراعة، فقد
 روى الامام البخارى عن انس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عن مسلم يفرس
 فرساً او يزرع زرعاً فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة" (١٠)
 فحضر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليها ببيان ان جزاء العمل في مجال الزراعة ليس مادياً
 فحسب بل له اجر وثواب عند الله تعالى وورد في رواية اخرى اكثر من هذا، فهو ان اجر فاعلى ذلك مستمر
 مادام الفرس او الزرع ماكولاً منه الى يوم القيامة، فقد روى الامام مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: قال
 : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا يفرس المسلم فرساً فيه كل منه انسان ولا دابة ولا طيراً الا كان
 له صدقة الى يوم القيامة (١١)

وقد بلغ اهتمام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالعمل في مجال الزراعة الى ان رغب في اغتنام اخر
 فرصة من الحياة لزرع ما ينتفع به، فقد روى الامام البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال: "ان قلت الساعة وفي يد احدكم فسيلة، فان استطاع ان لا تقوم حتى يفرسها فليفرسها (١٢)
 يقول محدث ديار الشام الشيخ ناصر الدين الالبانى تعليقا على الحديث الشريف: "وفيه ترتيب عظيم

على اغتنام اخر فرصة في الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له اجره وتكتب له صدقته الى يوم القيامة (١٣)

وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا يرغبون في العمل في محال الزراعة فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يثوكد على شيخ مسن ان يفرس فقد ذكر الامام السيوطى عن ابن جرير عن عمارة بن خزيمه بن ثابت قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لابي: ما يمنك ان تفرس ارضك؟ فقال له ابي: انا شيخ كبير اموت غدا فقال له عمر: اعزم عليك لتفرسها فلقد رايت عمر بن الخطاب يفرسها بيده مع ابي- (١٤)

وهذا عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يرى ان العامل في الزراعة من عمال الله تعالى فقد روى البخارى عن نافع بن عاصم سمع عبد الله بن عمرو قال لابن اخ له خرج من الوهط: اععمل عمالك؟ قال: لا ادى. قال: اما لو كنت ثقيفاً لعملت ما يعمل عمالك- ثم التفت ليينا فقال: ان الرجل اذا عمل مع عماله في داره- وقال الراوى مرة: في ماله كان عاملا من عمال الله عزوجل (١٥)

كما يرغب عبدالله بن سلام رضى الله عنه في الفرس بقوله: ان سمعت بالدجال قد خرج وانت على فريده تفرسها فلا تعجل ان تصلحه فان للناس بعد ذلك عيشاً" (١٦)

ودشبهته

قد يتساءل سائل كيف يقولون ان الاسلام رغب في الزراعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمها حيث بين انها سبب النك لا هلهأ فقد روى الامام البخارى عن ابي امامه الباهلى رضى الله عنه قال - وراى سكة وشيئا من الت الحرت فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الت (١٧) وروى الامام ابوداود عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا تبايعتم بالميننة واخذتم اذ ناب البقر فريضتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً" لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم" (١٨)

والجواب عن الشبهه بانه ليس المراد بالحديثين المذكورين ذم الاشتغال بالزرع مطلقاً بل المراد بهما- والله اعلم بالصواب- انه اذا كان الاشتغال فيها على حسب الواجبات الاخرى ومن اهمها فريضنة الجهاد في سبيل الله فهو منموم وسبب لتسليط الت على اهلهأ والى هذا اشار البخارى حين عقد الباب: يقوله: "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالن زرع او مجازة الحد الذى امر به" (١٩) وصرح بذلك ابن المنير حيث قال:

”وان نهى عنه فمحلله اذا ماشغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة“ (٢٠)

ويقول الامام الشوكاني : وسبب هذا القول ‘والله اعلم‘ انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام و اظهاره على كل دين ‘علمهم الله بنقيضه‘ وهو انزال الثلج بهم‘ فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى اعز مكان“ (٢١)

فخلاصة الكلام ان الاصل فى الاسلام الحث على الزراعة والترغيب فيها‘ واذم الاشتغال فيها لامر طارى‘ وهو اذا كان الاشتغال فيها على حسب الواجبات الاخرى‘ والله اعلم بالصواب

الاكتساب من طريق الصناعة:

اقرار النبى صلى الله عليه وسلم بالاكتساب بالصناعة:

اباح الاسلام ايضا كسب العيش من طريق الصناعة‘ كان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم يكتسبون بطريق الصناعة‘ فلم ينكر النبى صلى الله عليه واله وسلم‘ بل تعامل معهم‘ فقد ذكر الامام البخارى فى صحيحه ابوابا فى ذكر الصناعات فقال : ”باب : ما قيل فى الصواع“ ”باب : ذكر القين والحداد“ و ”باب : الخياط“ و ”باب : النساج“ و ”باب : النجار“ (٢٢) ثم ذكر فيها الاحاديث التى تدل على اقرار النبى صلى الله عليه واله وسلم على اشتغال اصحابه فى تلك الصناعات‘ يقول العلامة العيني تعليقا على ترجمة باب ”ما قيل فى الصواع“ وا المراد بهنه‘ الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب المصناعات التنبيه ان هذه كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم‘ وانه اقراها مع العلم بها‘ فكان كالنص على جوازها‘ وما لم يذكر يعمل فيه القياس“ (٢٣)

ومن الاحاديث التى ذكرها الامام البخارى فى تلك الابواب عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال : ”بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى فلانة‘ امرأة قد سماها سهيل‘ ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعدوا“ اجلس عليهن اذا كلمت الناس“ فلمرت بهن من طرفه الغائب‘ ثم جاء بها‘ فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمر بها فوضعت‘ فجلس عليه“ (٢٤)

وعنها مرواه سهل بن سعد ايضا انه قال : ”جاءت امرأة ببردة قلت : يا رسول الله! انى نسجت هذه بيدي اكسوكها‘ فانخذ النبى صلى الله عليه وسلم محتاج اليها“ (٢٥)

فنجد فى الحديث الاصل انه صلى الله عليه وسلم تعامل مع النجار وفى الحديث الثانى تخبر امرأة نبى الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغالها فى صنعة النسيج فلم ينكر عليها-

الحث على الصناعة:

الى جانب هذا هناك كثير من الايات الكريمة ترغب في الاشتغال فى الصناعات حيث امتن الله تعالى فيها بما علم العباد من صناعة الاشياء المختلفة فمن تلك الايات قوله تعالى: "يابنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم و ريشا" (٣) فامتن الله تعالى بما انعم على العباد من خلق مادة اللباس وبما من عليهم من تعليمهم صنعتهم يقول محمد رشيد رضا تفسير الاية: "خاطب الله تعالى بنى ادم فى هذه الاية بما انعم الله عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وانواعه والمراد بالانزال ما ذكر ان الله تعالى خلق لبنى ادم ماوته من القطن والصوف والوبر وريش الطير وغيرها وعلمهم بما خلق لهم من الفرائز والقوى والاعضاء وسائل صنع اللباس منها كالزراعة والغزل والنسيج والخياطة" (٢٦)

كما امتن الله بانزال الحديد وجعله ستيا لمنافع الناس بعد ادخال يد الصناعة فيه يقول الله عزوجل: وانزلنا الحديد فيه باس شديد و منافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز" (٢٤) ولولم يكن هناك الا قول الله تعالى عن دادم صلى الله عليه وسلم: "وعلمناه صنعة لبوس لكم" (٢٨) واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نبى الله ذكريا عليه السلام: "كان ذكريا نجارا" (٢٩) لكان فيهما ما يكفى فيهما للحض على الاشتغال فى الصناعة-

الاكتساب بالا احتطاب و جمع الاذخر

الحث على الاكتساب بالا احتطاب:

قد لا يجد المحتاج الى المال مهنة من المهن فله ان يكتسب بالا احتطاب و جمع الاذخر حيث اباح الاسلام هذا بل ثبت ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم فى الاحتطاب فقد روى الامام البخارى عن الزبير بن العوام رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لان ياخذوا احدكم احبلا فياه خذ حزمه من حطب فبيعه فيكف الله وجهه خير من ان يسأل الناس اعطى ام منع" (٣٠)

يقول العلامة العيني تعليقا على الحديث الشريف: "والمعنى: ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة" (٣١)

اكتساب الصحابه بالا احتطاب وبيع الاذخر:

وقد ثبت فى كتب السنن ان بعض الصحابه رضى الله عنهم كانوا يكتسبون بالا احتطاب كما اكتسب بعضهم ببيع الاذخر فى حاجاتهم ولما الاكتساب ببيع الاذخر فقد روى الامام البخارى عن الحسين بن على رضى الله عنهما ان عليا قال: "كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم

اعطاني شادفاً من الخمس' فلما اردت ان ابنتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم' واعدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع ان يرتحل معي فناتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين' واستمعين به في وليمه عرسى" (٣٢)

يفهم من اكتساب على رضى الله عنه ببيع الاذخر الاكتساب ببيع المباحات الاخرى' وفي هذا الصدد يقول العلامة العيني تعليقا على قصة على رضى الله عنه: "وفيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات' والاكتساب منها للرفيع والوضيع" (٣٣)

ومن المعروف ان اصحاب المصانع يستعملون الاشياء التى يرميها الناس استغناء عنها مثل قطع الحديد والزجاج' مملبات المشروبات' و اوراق الجرائد والصحف وغير ذلك بعد اذا بنتها لصناعة اشياء اخرى' فاشخص الذى يحتاج الى المال للاتفاق فى تلبية حاجاته' يبيع له الاسلام ان يجمع الاشياء التى يرميها الناس استغناء عنها' ويبيها على اصحاب المصانع-

الاكتساب بتربيه المواشى

الى جانب ما ذكرنا من مجالات العمل' اباح الاسلام التكسب بتربيه المواشى من المعروف ان بعض المسلمين كانوا يكتسبون بتربيه الغنم والبقر والايل فى عصر النبى صلى الله عليه واله وسلم' فاقدهم صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه-

الحث على اتخاذ بعض المواشى:

اضافه الى ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب فى اتخاذ بعض المواشى' فقد روى الامام البخارى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: "الشاة فى البيت بركة' والشاتان بركتان' والثلاث بركات" (٣٤) فحث النبى الكريم صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الغنم ببيان انها سبب حصول بركات الله تعالى-

وقد ثبت امره صلى الله عليه وسلم لام هانئى' باتخاذ الغنم' فقد روى الامام ابن ماجه عن ام هانئى رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها: اتخلى غنما فان فيها بركة" (٣٥)

ولم يقف ترغيب الاسلام عند اتخاذ الغنم' بل شمل المواشى الاخرى' فقد روى الامام ابن ماجه عن عروة الباقي يرفعه قال: الايل عزلا هلهما والغنم بركة' والخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة" (٣٦)

فحضر صلى الله عليه وسلم على تربيته الايل

الفضل المكاسب

رات الشافعية ان التجارة افضل المكاسب' في حين يرى المالدي ان افضلها الزراعة' ويقرر الامام النووي ان اطيبها ما كان يعمل بعمل اليد' يقول الحافظ ابن حجر' "وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب: قال المالدي: اصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة' والاشبه لمنهج الشافعي ان اطيبها التجارة قال (المالدي): والا رجح عندي ان اطيبها الزراعة' لانها اقرب الى التوكل" (٣٤)

وقد علق الامام النووي على راي المالدي فقال: و ذكر الشافعي وصاحب البيان و اخر من نحو ما ذكر المالدي واخذوا عنه" قلت: في صحيح البخاري عن المقدم بن معد يكره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وما اكل احدطما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده' وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده" فالصواب مانص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمل اليد' فان كان زراعا' فهو اطيب الكاسب و افضلها' لانه عمل يده' ولان فيه توكلا كما ذكره المالدي" (٣٨)

ويوافق ابن المنذر الامام النووي في ترجيح عملي اليد على سائر المكاسب' حيث يقول: "انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح المامل كما جاء مصرحا في حديث ابي هريرة" (٣٩)

ترجيح الآراء

بالنظر الى الاحاديث نجد انها وردت في فضل كل من التجارة والزراعة والصناعة' فليس لاحد ان ينكر فضل احدها' لكن يا نسبة لهذا سئوال ايها افضل واطيب؟ فلعل الحكم على افضليه احدها على الاخرى يختلف باختلاف الظروف والا حوال' فاذا كانت حاجه المسلمين الى الصناعة اشد' و مصلحتهم فيها اكثر' ستكون الصناعة انذاك افضلها' فهذا بقيقته المجالات' والى هذا ذهب الحافظ ابن حجر حيث يقول: "والحق ان ذلك يختلف باختلاف المراتب' وقد يختلف باختلاف الاموال والاشخاص والمعلم عندالله" (٤٠)

المصادر والمراجع

- (١) "صحيح البخاري" الامام محمد بن اسمعيل البخاري ٣ / ٢٨٤ نشر و توزيع: رئاسته ادارت البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد الرياض' (المطبوع مع فتح الباري) (بدون سنة طبع)
- (٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل للتيسخ احمد بن عبدالرحمن البنا ١٥ / ٦ ط' دار الشهاب القاهرة' بدون سنة الطبع

- (٣) "جامع الترمذي" للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٣ / ٣٩٩ ط المكتبة المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ
- (٤) "مجمع الزوائد و منبع الفوائد" للحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي، ٣ / ١٢ - ١٣ ط دارالكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة منه الطبع ١٣٠٢ هـ
- (٥) المرجع السابق
- (٦) صحيح البخاري، ١ / ١٨٥
- (٧) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر، ١ / ١٨٢ نشر و توزع : رئاسه ادارت البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد الرياض (بدون سنة الطبع)
- (٨) المرجع السابق، ٣ / ٢٩٤-٢٩٨-٢٩٩
- (٩) المرجع السابق، ٣ / ٢٨٤
- (١٠) ايضا، ٥ / ٣
- (١١) "صحيح مسلم" للامام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ١٠ / ٢١٣ نشر و توزيع : رئاسه ادارت البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد الرياض سنة الطبع ١٣٠٠ هـ بتحقيق الشيخ محمد فواد عبدالباقى-
- (١٢) "الادب المفرد" للامام محمد بن اسمعيل البخاري ص ١٢٦ ط المكتبة السلفية القاهره سنة الطبع ١٣٤٥ هـ بتحقيق الشيخ محمد فواد عبدالباقى، "مسند الامام احمد بن حنبل" ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ طبع المكتبة الاسلامي-
- (١٣) سلسله الاحاديث الصحيحة لشيخ ناصرالدين الباني : ١ / ١٢ ط المكتبة الاسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- (١٤) المرجع السابق "الجامع الصغير" للامام جلال الدين السيوطي : ٣ / ٣٣٤ ط دارالمعرفه بيروت الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ (المطبوع مع شرحه فيض القدير)
- (١٥) الادب المفرد للامام محمد بن اسمعيل البخاري ص ١١٩ - ١٢٠ طبع المكتبة السلفية القاهره
- (١٦) نقد عن سلسلته الاحاديث الصحيحة : ١ / ١٢
- (١٧) صحيح البخاري، ٥ / ٣
- (١٨) "سنن ابي داود" للامام سليمان بن الاشعث السجستاني، ٩ / ٣٢٦ ط المكتبة السلفية

المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ

(١٩) صحيح البخارى ٣ / ٥

(٢٠) نفس المرجع ٥ / ٢٣

(٢١) ايضاً / ٣١٦ - ٣١٤ - ٣١٨ - ٣١٩

(٢٢) "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" للعلامة بدرالدين العيني ١١ / ٢-٦ ط' دارالفكر

بيروت

(٢٣) صحيح البخارى: ٣ / ٣١٩

(٢٤) ايضاً: ٣ / ٣١٨

(٢٥) سورة الاعراف الاية ٢٦

(٢٦) "تفسير المنار" للسيد محمد رضا: ٨ / ٣٥٨ - ٣٥٩ باختصار ط' دارالمعرفة بيروت

الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع

(٢٧) سورة الحديد الاية ٢٥

(٢٨) سورة الانبياء الاية ٨٠

(٢٩) صحيح مسلم ٣ / ١٨٢٤ نشر و توزيع: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء الرياض

(٣٠) صحيح البخارى (مع فتح البارى) ٥ / ٣٦

(٣١) عمدة القارى: ٩ / ٥١ ط' دارالفكر بيروت

(٣٢) صحيح البخارى (فتح البارى) ٣ / ٣١٦ - ٣١٤

(٣٣) عمدة القارى ١١ / ٢٠٨

(٣٤) الادب المفرد ص ١٥

(٣٥) "سنن ابن ماجه" للامام ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ٢ / ٤٤٣ ط' عيسى

البابى الحلبي وشركاه بمصر بدون سنة الطبع بتحقيق الشيخ محمد فواد عبدالباقى

(٣٦) المرجع السابق ٢ / ٤٤٣

(٣٧) فتح البارى: ٣ / ٣٠٣ نشر و توزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

الرياض بدون سنة الطبع

(٣٨) شرح المهذب: ٩ / ٥٠ (ط مكتبة الارشاد لجددة بدون سنة الطبع)

(٣٩) نقلا عن فتح البارى: ٣ / ٣٠٣

(٤٠) المرجع السابق